

حكم كشف المرأة وجهها وقدميها في الصلاة | | الشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول هل المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها في الصلاة او ان يجب عليها ذلك؟ نقول نعم يجوز لها اذا لم يكن هناك رجال اجانب يجوز للمرأة في حال ان تكشف وجهها اذا كان هنا اذا لم يكن هناك رجال اجانب - [00:00:01](#)
اما اذا كان هناك اجانب فيجب عليها ان تستر وجهها وتصلى وهي ساترة لوجهها ولا يجوز لها كشف الوجه في هذه الحالة.
فاما اذا كان هناك من يحرم عليه النظر اليها - [00:00:16](#)

وجب عليها ان تستر وجهها اما اذا كانت لوحدها او عند محارمها فانها تكشف الوجه تقول كشف الاقدام للصلاه عمد هل يبطل الصلاه
ام لا يبطلها كشف الاقدام الصحيح انه لا يبطل الصلاه لكن السنة والكمال ان تغطي - [00:00:32](#)
وقدميها ظهور قدميها وتغطي بطنها لقول ام سلمة قال الشيء يدخله ذراعا ولا يزن بمعنى ان ترخي المرأة ذيلها ذراعا حتى يغطي
ظهور قدميها في صلاتها. هذا هو السنة وهذا الذي وقد قال - [00:00:51](#)
بوجوبه لكن لو ظهر شيئا من قدمه او شيء من ظهور قدميها فصلاتها صحيحة فصلاتها صحيحة لكنه خارج السنة - [00:01:07](#)